معالم منهج الإمام الطحاوي (ت321هـ) في تفسير القرآن بالقرآن من خلال كتابه -أحكام القرآن-

Features of Al-Tahawi's (d. 321 AH) approach to interpreting the Qur'an with the Qur'an through his book -Ahkam Al Qur'an-

10.35781/1637-000-0108-001

د: عبد العزيز عواض الثبيتي*

*الأستاذ المشارك بقسم القراءات
كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

ملخص البحث

معالم منهج الإمام الطحاوي (ت321هـ) في تفسير القرآن بالقرآن

من خلال كتابه -أحكام القرآن-

د: عبد العزيز عواض الثبيتي

هذا البحث عبارة عن دراسة تطبيقية لأصل عظيم من أصول التفسير، وهو تفسير القرآن بالقرآن، يهدف إلى التعرف على منهج عالم من العلماء، وهو الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في تطبيقه لهذا الأصل العظيم، والمسالك التي سلكها في جانب ربط الآيات بعضها ببعض، من خلال جمع المواطن التي فسر فيها القرآن بالقرآن في كتابه: (أحكام القرآن)، والتعرف على معالم منهجه في ذلك، اتبعت فيه منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، حيث استقرأت كتاب أحكام القرآن للطحاوي، واستخرجت ما فيه من تفسير للقرآن بالقرآن، فقمت بتحليلها واستنباط منهجه من خلالها، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، منها:

أن تفسير القرآن بالقرآن يعتبر سمةً بارزة في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي، وله اجتهاد ظاهر في ربط الآيات ببعضها، كان لها تأثير على المفسرين من بعده، وقد نوَّع الإمام الطحاوي بين المفهوم المطابق والمفهوم الموسع في تطبيقه لتفسير القرآن بالقرآن، وفق مسالك تم استنباطها في هذه الدراسة، وقد بلغت جوانب منهجه في ذلك ستة عشر جانباً، كما تنوعت عباراته في ربط الآيات ببعضها.

الكلمات المفتاحية: منهج - تفسير- القرآن بالقرآن - الطحاوي - أحكام القرآن

ISSN : 2410-1818

Abstract

This research is an applied study of a great principle of interpretation, which is interpreting the Qur'an with the Qur'an. It aims to identify the approach of a scholar, Imam Abu Jaafar Al-Tahawi, may God have mercy on him, in his application of this great principle, and the paths he took in linking the verses to each other, by collecting the places in which he interpreted the Qur'an with the Qur'an in his book: (Ahkam Al-Qur'an), and identifying the features of his approach in that, I followed the approach of induction, analysis and deduction, as I read the book Ahkam Al-Qur'an by Al-Tahawi, and extracted what it contained of interpretation of the Qur'an with the Qur'an, so I analyzed it and deduced his approach from it, and the research reached several results, including:

That interpreting the Qur'an with the Qur'an is considered a prominent feature in the book Ahkam Al-Qur'an by Imam Al-Tahawi, and he has an apparent effort in linking the verses to each other, which had an impact on the interpreters from After him, Imam Al-Tahawi diversified between the identical concept and the expanded concept in his application of interpreting the Qur'an by the Qur'an, according to the paths that were deduced in this study, and the aspects of his method in that reached sixteen aspects, and his expressions varied in linking the verses to each other.

Keywords: Methodology - Interpretation - Qur'an by the Qur'an - Al-Tahawi - Rulings of the Qur'an

المقدمة

الحمدُ للّٰه ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، المتفضل على عباده المؤمنين، بتعليمهم كتابه الحكيم، الذي فصلت آياته من لدن حكيم خبير، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرسول الأمين، من أوحى اللّٰه إليه بالقرآن الكريم، فكان هداية للخلق ورحمة للعالمين، أما بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المشتغلون العنايةَ بكتاب اللّٰه جل في علاه، قراءة وتدبرًا وفهمًا لمعانيه، ولقد لقي كتاب اللّٰه عز وجل من الاعتناء ما لم يعرفه كتاب على وجه البسيطة، وكان من ذلك بيان ما يتعلق بتفسيره من قواعد وأصول تصون الفهم عن الزلل في كتاب اللّٰه، فأصَّل العلماء لذلك أصولًا الغرض منها الفهم لكلام المولى عز وجل على الوجه الصحيح، ومن تلك الأصول أنهم جعلوا تفسير القرآن بالقرآن من أهم وأصح طرق التفسير.

ولقد اعتنى أئمة المسلمين بهذا الأصل العظيم، وطبقوه في تفسيرهم لكتاب اللّٰه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أنَّ أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن

ISSN : 2410-1818

بالقرآن"[1]، وقال ابن عطية: "كان على من يفسر القرآن الكريم أن يرجع إلى القرآن أولًا يبحث فيه عن تفسير ما يريد فيقابل الآيات بعضها ببعض، ويستعين بما جاء مبينًا ليفهم به المجمل وما جاء مقيدًا ليفهم به المطلق وما جاء خاصًّا ليفهم به العام، ولا يجوز لأحد- كائنًا من كان- أن يتخطى هذا التفسير القرآني"[2].

ولما كان هذا الأصل بهذه الأهمية، فقد أحببت أن أطرق هذا الباب رغبة في التعرف على مناهج العلماء والمفسرين في تطبيقهم لهذا الأصل العظيم والمهم من أصول التفسير، والمسالك التي سلكوها في هذا الجانب، فوقع اختياري على عَلَمٍ محقّق ومفسر مدقق، تميز في جانب ربط الآيات بعضها ببعض، وهو الإمام أبو جعفر الطحاوي من خلال هذا البحث الذي عمدت فيه إلى جمع المواطن التي فسر فيها الإمام الطحاوي القرآن بالقرآن في كتابه (أحكام القرآن).

والتعرف على معالم منهجه في ذلك، والوقوف على الطرق والأوجه التي سلكها في بيان القرآن بالقرآن.

وعنونت له بـــ: **"منهـــــج الإمـــام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن من خلال كتابه-أحكام القرآن-".**

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. اعتبار تفسير القرآن بالقرآن من أهم وأصح طرق التفسير.
2. أنه من أقوى السبل في الترجيح بين الأقوال المختلفة؛ فالقول الذي تؤيده آيات من القرآن مقدم على ما عدا ذلك.
3. الرغبة في التعرف على مناهج العلماء والمفسرين في تطبيقهم لهذا الأصل العظيم والمهم من أصول التفسير، والمسالك التي سلكوها في هذا الجانب.
4. تميز الإمام الطحاوي في جانب ربط الآيات بعضها ببعض كما هو ملاحظ في كتابه (أحكام القرآن).
5. الحاجة الماسة للتطبيقات العملية على مسائل أصول التفسير، وعدم الاكتفاء بالجانب النظري فيها.

([1]) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (39).

([2]) المحرر الوجيز (6/1).

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أهداف البحث:

1. جمع المواطن التي فسر فيها الإمام الطحاوي القرآن بالقرآن في كتابه (أحكام القرآن).
2. استنباط الطرق والأوجه التي سلكها الإمام الطحاوي في بيان القرآن بالقرآن.
3. إبراز أهم معالم تفسير القرآن بالقرآن في كتاب (أحكام القرآن) للإمام الطحاوي.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تبين منهج الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن بشكل مفصل، إلَّا أن هناك دراسات ذكرت جزئيات يسيرة من هذا الموضوع سأذكرها، وأبين الفرق بينها وبين بحثي:

1-أصول المنهج التفسيري عند الإمام الطحاوي في تفسيره أحكام القرآن لـ: خالد عيفان إسماعيل، **بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 28، في ديسمبر 2021م.**

ذكر فيه الباحث الأسس التي اعتمدها الطحاوي في تفسيره وهي تفسير القرآن بالقرآن، وذكر مثالين فقط على ذلك، وتفسير القرآن بالسنة، وبأقوال الصحابة والتابعين، وباللغة.

وكما نلحظ الفرق بين هذا البحث وبين بحثي بأنه اقتصر على مثالين فقط من أمثلة تفسير القرآن بالقرآن في كتاب أحكام القرآن، بينما بحثي استقراء لأمثلة الكتاب كاملًا، واستنباط معالم منهجه من خلالها.

2-الإمام الطحاوي ومنهجه في تفسير آيات الأحكام لـ: محمد عبدالخالق حسن القدسي الأندونيسي، **رسالة ماجستير، في كلية أصول الدين، جامعة أم درمان السودان، عام 2000م.**

ذكر فيه الباحث جوانب منهج الطحاوي في تفسيره لآيات الأحكام، ومن بين جوانب منهجه حرصه على تفسير القرآن بالقرآن، فذكر ثلاثة أمثلة على تفسير القرآن بالقرآن في كتاب أحكام القرآن بشكل عام، وثلاثة أمثلة على استشهاد الطحاوي بالقرآن على المعنى اللغوي، وأربعة أمثلة على مراعاته لسياق الآية في تفسير القرآن.

ومن ذلك نلحظ الفرق بين هذا البحث وبين بحثي بأنه لم يذكر إلا جانبين من جوانب منهج الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن، وهو استشهاده بالقرآن على المعنى اللغوي، ومراعاته لسياق الآية في تفسير الآية، بينما جاء بحثي بعد استقراء كتاب أحكام القرآن كاملًا، باستنباط سبعة عشر جانبًا من جوانب منهجه ما بين طريقة ومسلك، مع الاستشهاد بالأمثلة على كل منها.

3-التفسير بين المأثور والرأي عند الإمام أبي جعفر الطحاوي لـ: محمد عبدالخالق حسن القدسي الأندونيسي، **رسالة ماجستير، في كلية أصول الدين، جامعة أم درمان السودان، عام 2000م.**

ISSN : 2410-1818

بيَّن فيه الباحث أن الطحاوي جمع في تفسيره بين التفسير بالمأثور وهو الغالب عليها وبين التفسير بالرأي، وبين أهمية تفسير القرآن بالقرآن بشكل مجمل، دون ذكر شيء من منهجه في ذلك، ثم بين عنايته بالحديث الشريف، وبأقوال الصحابة والتابعين، وأنه سلك في بيان ذلك عدة مسالك منها: الجمع والتوفيق بين مرويات السلف التي وردت في الآية، والاختيار والمفاضلة بين المرويات بعد نقد علمي لها، وسرد المرويات أحيانًا دون تعقيب أو مناقشة.

ومن ذلك نلحظ الفرق بين هذا البحث وبين بحثي بأنه لم يذكر منهج الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن، بينما جاء بحثي لبيان معالم منهجه في ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وعدة مطالب:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث وإجراءاته.

التمهيد: وفيه النقاط الآتية:

-التعريف بالإمام الطحاوي.

-التعريف بكتابه (أحكام القرآن).

-تعريف تفسير القرآن بالقرآن وأهميته.

المبحث الأول: منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن بناءً على المصطلح المطابق، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنه يذكر الآية المخصِّصة لآية عامة.

المطلب الثاني: أنه يذكر الآية المبيِّنة لآية مجملة.

المطلب الثالث: أنه يذكر الآية المقيِّدة لآية مطلقة.

المطلب الرابع: أنه يذكر نسخ آية بآية أخرى.

المطلب الخامس: أنه يذكر تفسير معنى آية بآية أخرى، وتفرع عن هذا ثلاثة مسالك:

الأول: أن يأتي بذلك في سياق الاستدلال على معنىً لا خلاف فيه.

الثاني: أن يأتي بذلك في سياق عرض أدلة الأقوال المختلفة.

الثالث: أن يأتي بذلك في سياق التأكيد على أحد المعاني في الآية.

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: أنه يذكر تفسير معنى الآية بما دل عليه سياقها.

المبحث الثاني: منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن بناءً على المصطلح الموسع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنه يقرن بين الآيات لوجود أوجه تشابهٍ بينها، وتفرع عن هذا أربعة مسالك:

الأول: أنه يذكر الآية التي تشابه الآية الأخرى في المعنى.

الثاني: أنه يذكر الآية التي تشابه الآية الأخرى في الحكم.

الثالث: أنه يذكر تشابه المعنى أو اللفظ في الآيتين في استعمال القرآن لها.

الرابع: أنه يذكر التشابه بين الآيتين في المعاني النحويه واللغوية.

المطلب الثاني: أنه يحمل القراءات بعضها على بعض فيرجعها لمعنىً واحد.

المطلب الثالث: أنه يجمع الآية مع نظائرها في القرآن الكريم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، حيث استقرأت كتاب أحكام القرآن للطحاوي، واستخرجت ما فيه من تفسير للقرآن بالقرآن، وقد بلغت بعد حصرها ثمانين موضعًا، قمت بحذف المكرر منها، فتحصل لي قرابة خمسين موضعًا، قمت بتحليلها واستنباط منهجه من خلالها، ثم قسمت البحث إلى عناصر محددة تكشف عن معالم منهجه، وضممت بعض الأمثلة إلى بعض تحت كل معلم، حتى بلغت اثنين وثلاثين مثالًا، جعلتها في عدة مطالب، واكتفيت بالاستشهاد على كل مَعلم بمثال أو مثالين، وأحلت إلى بعض الأمثلة في الحاشية للاستزادة، لما تتطلبه مثل هذه الأبحاث من الاختصار الذي به يحصل المقصود، كما عمدت إلى كتابة الآيات بالرسم العثماني مع عزو الآيات إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، ووثقت كلام أهل العلم من المصادر المعتمدة، وتركت الترجمة للأعلام لكثرة ورودهم في البحث.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

أولًا: التعريف بالإمام الطحاوي:

***اسمه ونسبه:**

هو الإمام أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، الحجري المصري، الطحاوي، نسبةً إلى طحا قرية في صعيد مصر، وكنيته: أبو جعفر[1].

***مولده ونشأته:**

مولده: ولد الإمام أبو جعفر الطحاوي في قرية (طحا)، سنة 239هـ، على أصح الأقوال وأرجحها[2].

نشأته: عاش الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري وبعض من الرابع (239 - 321 هـ)، في العهد العباسي، وعاصر الدولة الطولونية التي قامت في مصر عام أربعة وخمسين ومائتين، والتي ازدهرت فيها الحركة العلمية؛ فأفاد منها علماء مصر، ومنهم الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى[3].

ونشأ الإمام الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم والتقى والصلاح، كما كانت ذات نفوذ ومنعة وقوة في صعيد مصر، فوالده (محمد بن سلامة) من أهل العلم والأدب والفضل، وهو ما تحدث به الطحاوي عن أبيه من أنه كان أديبًا، له نظر وباع في الشعر والأدب، وأما والدته: فهي على الراجح: أخت المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى، وقد كانت معروفة: بالعلم والفقه والصلاح، فنشأ رحمه الله في هذه الأسرة الفاضلة، في بيئة كلها علم وفضل وصلاح[4].

***عقيدته:**

كان الإمام أبو جعفر الطحاوي على العقيدة الصحيحة عقيدة سلف الأمة أهل السنة والجماعة، من غير مخالفة لهم في شيء منها، ومما يدل على عقيدته السليمة الرسالة التي ألفها في بيان العقيدة الصحيحة والتي كانت بعنوان: (العقيدة الطحاوية)، والتي ضمنها ما يحتاج المكلف إلى معرفته واعتقاده، والتصديق به من أصول الدين؛ كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد،

([1]) انظر: وفيات الأعيان (72/1)، سير أعلام النبلاء (27/15).

([2]) انظر: سير أعلام النبلاء (28/15) والجواهر المضية (103).

([3]) انظر: الكامل في التاريخ (329/5)، والبداية والنهاية (364/10).

([4]) انظر: تذكرة الحفاظ (810/3)، وطبقات الحفاظ (337).

ISSN : 2410-1818

وغير ذلك من قضايا الاعتقاد ومسائله، وما يمت إليها بسبب على طريقة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح، وقد تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول والرضا، ونالت شهرة واسعة[1].

*** مذهبه الفقهي:**

كان الإمام أبو جعفر الطحاوي في أول أمره شافعي المذهب، فقد فتح عينيه، وترعرع وشب في أسرة علمية، تتمذهب بمذهب الشافعي، ولكنه لم يبقَ مدةً طويلة في اتباعه للمذهب الشافعي، فقد انتقل إلى مذهب أبي حنيفة في سن مبكرة من تاريخه العلمي، ولعل ذلك كان في نهاية العقد الثاني من عمره، وتجدر الإشارة إلى أن الطحاوي وإن كان مقلدًا للمذهب الحنفي سائرًا وفق أصوله، فإنه كان مجتهدًا مستقلًا، بدليل مخالفته لأئمة مذهبه في كثير من المسائل، فهو بعيد كل البعد عن التقليد المحض، وكتبه أكبر شاهد على استقلال شخصيته العلمية[2].

***مصنفاته**[3]:

مؤلفات الإمام أبي جعفر الطحاوي، هي الآثار الخالدة لهذه الشخصية النابغة التي تشهد - عبر القرون - برسوخه في العلم، وأكتفي هنا بذكر أهم مؤلفاته المطبوعة، أو الموجود جزء منها فقط رغبةً في الاختصار:

1 - (أحكام القرآن الكريم): وهو تفسير لآيات الأحكام.

وقد عرف عن وجود هذا الكتاب حديثًا، حيث عثر على جزء منه الدكتور سعد الدين أونال مع زميل له بتركيا، وقد ذكر الدكتور عبد الله نذير أحمد منهج الطحاوي في هذا الكتاب، مع بيان أسلوبه وعرضه بشيء من التفصيل.

2 - (السنن المأثورة): وتسمى سنن الشافعي، وهو رواية الطحاوي عن خاله المزني عن الإمام الشافعي.

3 - (شرح معاني الآثار): وهو في أحاديث الأحكام.

4 - (العقيدة الطحاوية) أو (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة).

([1]) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (9/1).

([2]) انظر: وفيات الأعيان (71/1)، وشرح مشكل الآثار (60/1).

([3]) انظر: الفهرست (437).

ISSN : 2410-1818

وقد قام بشرح هذه العقيدة غير واحد من العلماء، فمن أحسنها أسلوبًا، وأكثرها انتشارًا، شرح العلامة ابن العز الحنفي المتوفى سنة (792 هـ).

5 - (شرح مشكل الآثار).

*** وفاته:**

توفي الإمام الطحاوي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى ورضي عنه، ودفن بالقَرَافَة بعد حياة علمية حافلة، قضاها في التعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة والإرشاد، وله من العمر اثنان وثمانون عامًا[1].

ثانيًا: التعريف بكتابه أحكام القرآن:

أثنى العلماء على هذا الكتاب، وتناقلوه بينهم، وكثيرًا ما يُحيل عليه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وقد بنى ترتيبَ هذا الكتاب على الموضوعات على نسق ترتيب أبواب الفقه، وقام بجمع الآيات المتصلة بالموضوع الواحد، واستعان في تفسير هذه الآيات بما يوضحها من آيات قرآنية أخرى، وأحاديث نبوية، وأقوالٍ للصحابة والتابعين، والأئمة المشهورين، مع عنايته بالمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ من الآيات، وأسباب النزول، مع ذكره للقراءات القرآنية، وما تدل عليه من معانٍ، وقد كان هذا الكتاب مفقودًا، وتم العثور على نصفه مؤخرًا في إحدى دور المخطوطات في تركيا، وقام بتحقيق هذا الجزء الدكتور سعد الدين أونال، وهو باحث تركي، ولم يتم العثور على نسخة ثانية لهذا الكتاب حتى اليوم[2].

ثالثًا: تعريف تفسير القرآن بالقرآن وأهميته:

***التعريف بمصطلح تفسير القرآن بالقرآن:**

نقصد بتفسير القرآن بالقرآن: بيان القرآن بالقرآن [3]، فمتى أمكن الاستفادة في بيان آية بآية أخرى بأي وجه، فهو داخل في هذا النوع من التفسير، كبيان المجمل، وتخصيص العامِّ، وتقييد المطلق، وبيان الناسخ للآية المنسوخة، وكل ما كان فيه بيان آية بآية فهو من تفسير القرآن بالقرآن.

([1]) انظر: تذكرة الحفاظ (808/3)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (105/4).

([2]) انظر: التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (23).

([3]) انظر: تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية (20).

ISSN : 2410-1818

وهذا هو التعريف المطابق لمفهوم تفسير القرآن بالقرآن[1].

والبعض يجعل ضابط الحاجة إلى البيان هو القيد في تفسير القرآن بالقرآن، وبناءً على هذا الضابط فسيخرج كثير من الأمثلة التي يربط فيها المفسرون الآيات ببعضها، والبعض يتوسع في مفهوم تفسير القرآن بالقرآن فلا يجعله مقتصرًا على وجود بيان في الآية الآخرى، وإنما يجعل كل ربط بين آيتين من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، كجمع الموضوعات في المعنى الواحد، وجمع النظائر القرآنية، وجمع ما يوهم الاختلاف، وجمع القصص في الموضوع الواحد، كل هذا يدخل في تفسير القرآن بالقرآن عند التوسع في الإطلاق[2].

وبناءً على هذا التعريف لمصطلح تفسير القرآن بالقرآن، فإنه ينقسم إلى نوعين:

الأول: المصطلح المطابق: وهو ما يعتمد على البيان، أي: أن وقوع البيان عن آية بآية أخرى يعد تعبيرًا دقيقًا لهذا المصطلح.

الثاني: المصطلح الموسع: وهو ما لم يكن فيه بيان عن آية بآية أخرى، وإنما جعل كل جمع وربط بين آيتين أو أكثر هو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وهو الذي سارت عليه أكثر كتب التفسير.

وعليه فإني في هذا البحث اجتهدت في عرض معالم منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في تفسير القرآن بالقرآن من خلال هذين النوعين، وقمت بفرز الأمثلة التطبيقية بناء على هذا التقسيم.

أهمية تفسير القرآن بالقرآن:

إن تفسير القرآن بالقرآن هو أكمل درجات التفسير وأعلاها مرتبة، وذلك أن الله جل وعلا هو أعلم بكلامه سبحانه، إذ لا أحد أعلم به منه، ولهذا إذا نظرنا إلى بعض آيات الكتاب العزيز، وجدنا أن من الآيات ما يفسر بعضها بعضًا؛ فما أجمل أو أبهم في مكان فإنه يكون مبيَّنًا وموضحًا في مكان آخر، وما جاء مطلقًا في آية نجده مقيدًا في آية أخرى، وما كان عامًا في آية فإنه قد يخصص في آية أُخرى، وما أُوجزَ في مكان قد يُبْسط في مكان آخر، لذلك فلا بد لمن يفسر كتاب الله تعالى أن يبدأ بالنظر في القرآن أولًا، فيقابل بين الآيات، ويربط بينها ليحمل مجلها على ما بُيِّن منها، وعامها على ما خصص منها، ومطلقها على مقيدها، وهكذا يصنع في كل وجه من شأنه أن يكون بيانًا

(1) انظر: مقالات في علوم القرآن، د.مساعد الطيار (130).

(2) انظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د.مساعد الطيار (275).

ISSN : 2410-1818

للقرآن بالقرآن، وبهذا يكون قد فسَّر القرآن بالقرآن، وفهم مراد الله بما جاء عن الله، وهذه الطريقة هي أشرف أنواع التفسير وأجلها[1].

قال الدكتور علي العبيد: "أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها: تفسير كتاب الله بكتاب الله"[2].

ومن المفسرين الذين أولوا هذا الأمر عناية كبيرة الإمام الطحاوي رحمه الله، حيث اعتمد هذا المصدر في مواضع كثيرة من كتابه: "أحكام القرآن".

المبحث الاول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن بناءً على المصطلح المطابق، وفيه ستة مطالب:

بعد استقراء منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في تفسير القرآن بالقرآن، وبعد فرز الأمثلة التطبيقية، توصلت إلى أن منها ما يمكن أن يطلق عليه أنه تفسير القرآن بالقرآن على المعنى المطابق، وقد سلك رحمه الله في بيان ذلك عدة طرق، أعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنه يذكر الآية المخصِّصة لآية عامة:

يراد بالعام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أما الخاص: فهو قصر العام على بعض أفراده بدليل[3].

نجد الإمام الطحاوي يخصص بعض الألفاظ العامة في القرآن بالقرآن، ومن الشواهد على ذلك أنه ذكر عند قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [التوبة: 28]، أن المراد بالمشركين هنا: عبدة الأوثان خاصة، واستدل على ذلك بالقرآن، فقال رحمه الله: "وأن المشركين المذكورين فيها هم عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأن الله عز وجل لما أعاض المسلمين مما كانوا يصيبونه من تجارات المشركين جزية أهل الكتاب، عقلنا بذلك أن أهل الكتاب غير أولئك المشركين، وعقلنا بذلك أن المشركين المذكورين فيها هم المشركون المذكورون في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ ﴾ [الحج: 17] [4].

([1]) انظر: أضواء البيان (3/1).

([2]) انظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه (79).

([3]) انظر: الإتقان في علوم القرآن (48/3).

([4]) أحكام القرآن للطحاوي (135/1).

ISSN : 2410-1818

فلفظ المشركين في الآية الأولى عامٌّ في كل مشرك، إلا أن الطحاوي خصص هذا العموم بآية سورة الحج، وأن المراد بالمشركين عبدة الأوثان خاصة، وليس عموم المشركين، حيث جاء لفظ المشركين فيها قسيمًا لعدة أصناف من يهود، ونصارى، ومجوس، مما يدل على أنهم صنف مستقل، ووافقه على هذا المعنى، وربط الآيات ببعضها الجرجانيُّ، وذكر أن هذا هو الغالب من إطلاق الكتاب والسنة[1]، وهو الذي يدل عليه الحال أيضًا؛ فإنَّ مشركي العرب كانوا قريبين من المسجد الحرام، ويختلفون إليه بالحج والعمرة دون سائر الناس، ويدل على ذلك أيضًا سبب نزول الآيات، فقد نزلت عندما أمَّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر على الحج في العام التاسع، فلما نزل صدر سورة براءة أَمَر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليَّ بن أبي طالب أن يلحق بأبي بكر حتى يبلِّغ المشركين به، فأذَّن فيهم بالآيات ونادى بأربع: «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله إلى أربعة أشهر»[2].

المطلب الثاني: أنه يذكر الآية المبيِّنة لآية مجمَلة:

المجمل: هو ما لم تتضح دلالته، واحتاج إلى بيان، أوما يتوقف فهم المراد منه على غيره.

والمبين: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع، أو بعد التبيين[3].

وإليه أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر"[4].

فنجد الإمام الطحاوي يبين بعض الألفاظ المجملة في القرآن بالقرآن، ومن الشواهد على ذلك أنه ذكر الآية التي أمر الله فيها الجنب بالطهارة على وجه الإجمال، ثم بيَّن هذا الإجمال بآية أخرى تدل على أن المراد بطهارة الجنب أمره بالاغتسال، فقال رحمه الله: "قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ

([1]) انظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور (872/2).

([2]) انظر: جامع البيان (315/11).

([3]) انظر: إرشاد الفحول (561/2)، والأصول من علم الأصول (46).

([4]) مقدمة في أصول التفسير (93).

ISSN : 2410-1818

جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]ولم يبين لنا عز وجل في هذه الآية ما ذلك الطهور الذي أمرنا به؟ وبينه لنا في آية أخرى، وهي قوله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: 43] [1].

وقد سلك بعض المفسرين هذا المسلك في بيان الإجمال في التطهر في قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، وحمله على الاغتسال بدلالة قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: 43]،كالجصاص، والكيا الهراسي، والراغب الأصفهاني، وابن الجوزي، وأبي حيان وغيرهم[2].

قال النحاس: "فجاء القرآن يتطهروا ويغتسلوا بمعنى واحد"[3].

فافترض الله على الجنب الغسل دون الوضوء، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء[4].

قال الكيا الهراسي: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، يعني بالماء، وقد فسَّره في موضع آخر: حتى تغتسلوا"[5].

وقال ابن الجوزي: "قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، أي: فتطهروا، وقد بين الله عز وجل طهارة الجنب في سورة النساء بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: 43] "[6].

([1]) أحكام القرآن للطحاوي (87/1)، ولمزيد من الأمثلة انظر: (89/1، 128).

([2]) انظر: أحكام القرآن للجصاص (457/2)، وتفسر الراغب الأصفهاني (285/4) ، والبحر المحيط (193/4)، وزاد المسير (523/1).

([3]) الناسخ والمنسوخ (206/1).

([4]) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (25/14).

([5]) أحكام القرآن (468/2).

([6]) زاد المسير (523/1).

ISSN : 2410-1818

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، فأمر بالتطهر من الجنابة، وقال في سورة النساء: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: 43]، وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال. والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال"[1].

المطلب الثالث: أنه يذكر الآية المقيِّدة لآية مطلقة:

المطلق: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها، أو هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيَّد: ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[2].

من معالم منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن أنه ينظر إلى آية وردت مطلقة، وفي موضع آخر مقيدة؛ فيقيد المطلق به، ومن الشواهد على ذلك أنه ذكر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3]، قولَ من يرى تقييد مطلق الآية في عتق الرقبة بما جاء مقيَّدًا بأن تكون مؤمنة، مستدلًا على ذلك بالقرآن، وذكر نظائر لهذه الآية مما أطلق في مكان، وقيد في مكان آخر، حيث قال: "فقال بعضهم: لا تجزئ فيها إلا المؤمنات، وممن قال ذلك الشافعي، قال: لأنهن وإن لم يوصفن في آية الظهار بالإيمان فقد وصفهن به في غيرها من آي الكفارات؛ كقوله عز وجل في كفارة القتل الخطإ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92]، فدل أن سائر الرقاب اللائي ذكرها في كتابه في الكفارات كذلك، وأنه لا يجزئ فيها إلا المؤمنات، كما ذكر عز وجل الشهود في كتابه فقال: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [النور:13]، فكان ذلك على العدول وإن لم يصفهم في الآية التي ذكرهم فيها؛ إذ كان قد وصفهم بذلك في غيرها ؛كقوله عز وجل في آية الدين: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:282]، وفي آية

([1]) مجموع الفتاوى (21/ 396) بتصرف يسير.

([2]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (5/5)، ومذكرة أصول الفقه (361).

ISSN : 2410-1818

الوصية: ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: 106]، وفي آية الرجعة: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: 2] [1].

وما ذكره رحمه الله فإنه من أشهر الأمثلة التي يذكرها المفسرون وأهل العلم في حمل المطلق على المقيد، لا سيما ما يذكرونه من اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار حملًا للمطلق على المقيد، وممن قال بذلك: الحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيدة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[2]، وذكره من المفسرين البغوي، والسعدي[3]، وغيرهم.

قال البغوي: في تفسير قوله عز وجل: ﴿ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [المائدة: 89]،:"يجب إعتاق رقبة مؤمنة، وكذلك جميع الكفارات مثل كفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، يجب فيها إعتاق رقبة مؤمنة، حملًا للمطلق على المقيد، كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: 2] وأطلق في موضع، فقال: "﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ [البقرة:282]، ثم العدالة شرط في جميعها حملًا للمطلق على المقيد، كذلك هاهنا"[4]، فاشتراط العدالة في الشهود، تكون في الحضر والسفر، في الوصية وفي غير الوصية [5].

المطلب الرابع: أنه يذكر نسخ آية بآية أخرى:

والمراد بالنسخ: رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة[6].

ويعنينا في هذا المطلب ما يتعلق برفع حكم دليل شرعي، أو لفظه بدليل من الكتاب، حيث يجعله بعض المتخصصين من أوجه وأنواع تفسير القرآن بالقرآن[7]، وهذا النوع حاضر عند الإمام الطحاوي في

([1]) أحكام القرآن للطحاوي (398/2).

([2]) انظر: المغني لابن قدامه (22/8).

([3]) انظر: معالم التنزيل (40/5)، وتيسير الكريم الرحمن (843).

([4]) معالم التنزيل (92/3).

([5]) انظر: تفسير الماتريدي (643/3).

([6]) انظر: الأصول من علم الأصول (35).

([7]) انظر: تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية (55).

ISSN : 2410-1818

كتابه (أحكام القرآن)، ومن الشواهد على ذلك أنه قال عند تفسيره لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: 184]،: "وكان هذا من المتشابه المختلف في المراد به، وفي ثبوت حكمه وفي نسخه، فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185]، "[1].

وهذا قول مالك، وهو رأي الأكثرين، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري، وابن العربي، وغيرهم، وهو أصح الأقوال في هذه الآية[2].

وفي موطن آخر عند قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: 4]، قال: "فكلٌّ قد أجمع أنها لا تحل حتى تضع حملها، فدل إجماعهم على ذلك أن قوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: 4]، قد نسخ من قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة:234]، الحوامل"[3].

وهذا الذي ذكره الإمام الطحاوي قد سبقه إليه الحارث المحاسبي، وذكر إجماع الأمة بعد عصر الصحابة على وقوع النسخ في هاتين الآيتين[4]، ونسبه القرطبي إلى أكثر العلماء[5].

([1]) أحكام القرآن للطحاوي (417/1).

([2]) انظر: جامع البيان (434/3)، وأحكام القرآن لابن العربي (113/1)، وأحكام القرآن لابن الفرس (191/1).

([3]) أحكام القرآن للطحاوي (342/2).

([4]) انظر: فهم القرآن ومعانيه (6/ 257).

([5]) انظر: الجامع لأحكام القرآن (174/3).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: أنه يذكر تفسير معنى آية بآية أخرى:

وهذه الطريقة من أبرز معالم تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام الطحاوي، وقد سلك في بيان ذلك عدة مسالك:

المسلك الأول: أن يأتي بذلك في سياق الاستدلال على معنىً لا خلاف فيه:

ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:197]، فقد ذكر أن معنى الرفث هنا: الجماع، مستدلًا على هذا المعنى بآية أخرى تدل عليه، فقال رحمه الله:"قال اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:197]، وقد ذُكر فيما تقدم منا في كتابنا هذا المراد بالفرض، وأن قوله جل وعلا: ﴿فَلَا رَفَثَ ﴾ ، فإن المراد به هو الجماع، كقوله في الآية الأخرى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: 187]، أي: الجماع"[1].

وقد وافقه على هذا الاستدلال بالقرآن السمرقندي[2]، فأوجب الله عليهم تعظيم الإحرام بالحج، وصيانته عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع، وهذا قول الجمهور[3].

قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾:[البقرة: 187]"ولا خلاف أنه أريد به الجماع"[4].

المسلك الثاني: أن يأتي بذلك في سياق عرض أدلة الأقوال المختلفة:

وذلك أنه يعرض للمعاني المختلفة في الآية، ويذكر استدلال أصحابها على كل معنى منها بآية قرآنية تؤيده، ومن الشواهد على ذلك عند تفسيره لقول اللهُ عَزَّ وَجلَّ:﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:43]، ذكر رأي من يرى أن لمس المرأة باليد ينقض الوضوء، واستدلالهم على ذلك بالقرآن،

([1]) أحكام القرآن للطحاوي (31/2).

([2]) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (132/1).

([3]) انظر: شرح النووي على مسلم (119/9)، وتيسير الكريم الرحمن (91).

([4]) أحكام القرآن (372/1).

ISSN : 2410-1818

فقال: "قالوا: فدل على ذلك كتاب الله عز وجل، قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ "[الأنعام: 7]، [1].

فأصحاب هذا القول يرون أن المراد بالملامسة في هذه الآية اللمس باليد، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي[2]، وغيرهم، واستدلوا على هذا المعنى بآية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: 7].

ثم ذكر استدلالًا آخر بالقرآن لمن يرى أنَّ المراد بالملامسة هنا: الجماع، فقال رحمه الله: "قالوا: ولما كان اللمس هو المس قد عاد إليه في المعنى، وقد وجدنا الله عز وجل سمى الجماع مسًّا، فقال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: 237]، أو {تُمَاسُوهُنَّ} على ما قرئت[3]، فكان ذلك هو الجماع، وقال عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:236]، أو {تُمَاسُوهُنَّ} على ما قرئت، فكان المس هاهنا هو الجماع"[4].

فأصحاب هذا القول يرون أن المراد بالملامسة في هذه الآية المسُّ وهو الجماع، وهو قول علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة[5]، واستدلوا على هذا المعنى بآيات قرآنية أخرى كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: 237]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 236]،.

وقد وافقه على ربط هذه الآيات ببعضها كثير من المفسرين؛ كالزمخشري، والرازي، والنيسابوري، والشوكاني، والآلوسي، وابن عاشور[6]، وغيرهم.

([1]) أحكام القرآن للطحاوي (97/1)، وللاستزادة انظر: (130/1).

([2]) انظر: جامع البيان (64/7).

([3]) وهي قراءة حمزة، والكسائي. انظر: التيسير في القراءات السبع (81).

([4]) أحكام القرآن للطحاوي (97/1).

([5]) انظر: جامع البيان (64/7).

([6]) انظر الكشاف (10/3)، ومفاتيح الغيب (89/10)، وغرائب القرآن (420/2)، وفتح القدير (542/1)، وروح المعاني (468/11)، والتحرير والتنوير (138/4).

ISSN : 2410-1818

فنلحظ أن اللمس أتى على معان ووجوه متعددة، وكلها لها شاهد من القرآن، ولكن يأتي تحديد المراد منه في الآية بالقرآئن الأخرى[1]، وهناك قرينة في الخبر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن المراد باللمس الجماع فيما صحَّ أنه قبَّل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ[2]، وهو المعنى الذي رجحه الطبري رحمه الله[3].

المسلك الثالث: أن يأتي بذلك في سياق التأكيد على أحد المعاني في الآية:

وذلك أنه يذكر أحيانًا معنى في آية، ويؤكده بآية أخرى حتى لا يُفهم خلافه، ومن الشواهد على ذلك عند كلامه على قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [المائدة: 6] ذكر استدلال من يرى أن المراد بالأيدي هنا: الكفان بالقرآن، فقال رحمه الله: "وكان من حجة من ذهب إلى أن المراد في ذلك هو الكفان خاصة قول الله عز وجل:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38] ، فإنما ذلك على الكفين خاصة"[4].

فإن لفظ الأيدي يطلق على ما يبتدئ بالأصابع إلى المنكب، فهذه كلها يد، وأجزاؤها: الكف، والرسغ، والساعد، والعضد إلى المنكب[5]، ونجد أن الشرع في ذكر اليد يأتي بتحديد أجزائها كما قال تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6] ، وأحيانًا تأتي مطلقة لكننا ننظر إلى قرائن أخرى تحدد المراد بها، فالطحاوي رحمه الله استدل بالقرآن على أحد هذه المعاني، وهما الكفان لئلا يفهم من لفظة الأيدي ما عداهما من المعاني.

وقد وافقه على ربط هذه الآيات ببعضها بعض المفسرين؛ كالرسعني، وابن كثير، والإيجي، والقاسمي[6]، وغيرهم.

([1]) انظر: زاد المسير (411/1).

([2]) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح(406)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (82/1).

([3]) انظر: جامع البيان (73/7).

([4]) أحكام القرآن للطحاوي (104/1).

([5]) انظر: التحرير والتنوير (129/6).

([6]) انظر: رموز الكنوز (522/1)، وتفسير ابن كثير (319/2)، وتفسير الإيجي (360/1)، ومحاسن التأويل (130/3).

ISSN : 2410-1818

ولا شك أن الذي يُقطع في حد السرقة الكفان، قال الشنقيطي رحمه الله: "أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي صلى الله عليه وسلم للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى:﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] "[1].

المطلب السادس: أنه يذكر تفسير معنى الآية بما دل عليه سياقها:

والسياق لغة: التتابع والانتظام، وإلحاق شي بشيء آخر، أو اتصاله به[2].

واصطلاحًا: ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه[3].

ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فقد مال الطحاوي رحمه الله إلى رأي من قال بأن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام، واستدل على هذا بالقرآن فقال: "ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد في كتاب الله عز وجل ما يُطلِق الاعتكاف بغير صوم، بل وجدنا فيه ما هو أقرب إلى إيجاب الصوم في الاعتكاف من إطلاق الاعتكاف بلا صوم، وهو قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، وكان الاعتكاف الذي ذكره هاهنا قد ذكر معه الصوم"[4].

فالإمام الطحاوي يشير إلى مسألة هل من شرط الاعتكاف الصوم؟ ومال رحمه الله إلى مذهب الجمهور إلى أنه شرط فيه بدلالة سياق الآية[5]، حيث قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فالسياق فيه قصر الخطاب على الصائمين، فلو لم يكن الصوم شرطًا فيه لم يكن لذلك معنى[6].

([1]) أضواء البيان (217/5).

([2]) انظر: لسان العرب (166/10-170)، والمعجم الوسيط (464/1).

([3]) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (20/1).

([4]) أحكام القرآن للطحاوي (475/1)، ولمزيد من الأمثلة انظر: (411/1).

([5]) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (240/3).

([6]) انظر: روح المعاني (475/1).

ISSN : 2410-1818

وقد وافقه على مراعاة سياق الآية في الربط بين المعاني بعض المفسرين؛ كأبي حيان، والآلوسي[1]، وغيرهما.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن بناءً على المصطلح الموسع، وفيه ثلاثة مطالب:

بعد استقراء منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في تفسير القرآن بالقرآن، وبعد فرز الأمثلة التطبيقية، توصلت إلى أن منها ما يمكن أن يطلق عليه أنَّه تفسير القرآن بالقرآن على المعنى الموسع، وقد سلك رحمه الله في بيان ذلك عدة طرق، أعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنه يقرن بين الآيات لوجود أوجه تشابه بينها:

وهذه الطريقة من أبرز معالم تفسير القرآن بالقرآن على المعنى الموسع عند الإمام الطحاوي، وقد سلك في بيان ذلك عدة مسالك:

المسلك الأول: أنه يذكر الآية التي تشابه الآية الأخرى في المعنى:

إن من منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن أن يجمع بين الآيات المتشابهة في المعنى، ومثال ذلك أنه ذكر عند تفسيره لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: 43]، أن المراد اقصدوا صعيدًا، واستدل على هذا المعنى بالقرآن فقال رحمه الله: "وكان قوله عز وجل: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: 43]، من المحكم عند جميع العلماء، وتأويله عندهم: اقصدوا صعيدًا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: 2]، يعني: قاصدين، وكما قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ ﴾ [البقرة:267]، يعني: ولا تقصدوا"[2].

فقرن الإمام الطحاوي بين الآيات للتشابه بينها في معنى التيمم وهو: القصد، أي اقصدوا أنظف التراب وأطيبه، والعرب تقول: يَمَّمتُ كذا إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: 2]، يعنى قاصدين[3].

([1]) انظر: البحر المحيط (221/2)، وروح المعاني (68/2).
([2]) أحكام القرآن للطحاوي (102/1).
([3]) انظر: مقاييس اللغة (30/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (465/1).

ISSN : 2410-1818

وقد وافقه على ربط هذه الآيات ببعضها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1].

وفي موطن آخر عند قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ [النساء: 101]، ذكر أنَّ المراد بالضرب السفر مستدلًا على هذا بآيات من القرآن الكريم تشترك معها في معنى السفر حيث قال رحمه الله: "فكانت هذه الآية من المتشابه الملتمس تأويله مما سواه من الكتاب ومن السنة، فأما قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: 101]، فالمراد بالضرب في الأرض السفر، لقوله عز وجل: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ "[المزمل:20]، [2].

فنلاحظ كيف قرن الإمام الطحاوي بين هذه الآيات لتشابهها في معنى الضرب في الأرض، وأن المراد به السفر يقال: ضرب فلان في الأرض إذا سار فيها مسافرًا[3].

وقد اتفق مع الإمام الطحاوي في قرن هذه الآيات ببعضها بعضُ المفسرين؛ كالماوردي، وابن القيم، وابن كثير، والشنقيطي[4]، وغيرهم.

وفي موطن آخر لما ذكر الآيات التي تتشابه في معنى ﴿ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: 2]، الدال على معنى العلامات والمعالم لِما دعا إليه سبحانه من الطاعات والقرب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة: 158]، قال رحمه الله: "والشعائر هي العلامات التي جعلها الله عز وجل علامات لما دعا إليه، والواحدة منها شعيرة، وقد قال عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، ولِما ثبت أن الصفا والمروة من شعائر الله، والشعائر العلامات كما ذكرنا"[5].

ولفظ الشعائر مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام، ومن ذلك قولك: شعرت بكذا وكذا أي علمته. ومنه أيضًا إشعار البُدْن أي إعلامها للقربة، وهو أن تُعلَم بالمدية فيكون ذلك علمًا على إحرام صاحبها،

([1]) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة (339/3).

([2]) أحكام القرآن للطحاوي (189/1-190).

([3]) انظر: لسان العرب (544/1).

([4]) انظر: النكت والعيون (133/6)، والتفسير القيم (174)، وتفسير ابن كثير (704/1)، وأضواء البيان (74/4).

([5]) أحكام القرآن للطحاوي (97/2-98)، ولمزيد من الأمثلة انظر: (150/1)، (7/2-8)، (310/2)، (327/2).

ISSN : 2410-1818

وأنه جعلها هديًا لبيت الله، وشعار الحرب علاماتها التي يتعارفون بها، وشعائر الحج معالم نسكه، ومنه المشعر الحرام، فالشعائر هي أعلام الدين الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 32].

فقوله ﴿ شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 158]، دليل على أن السعي بين الصفا والمروة قربة إلى الله تعالى، قال السعدي: "فدل مجموع النصين أن الصفا والمروة من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره من تقوى القلوب"[1].

وقد اتفق مع الإمام الطحاوي في قرن هاتين الآيتين ببعض للتشابه بينهما في المعنى بعض المفسرين؛ كالجصاص، والفخر الرازي، والسعدي[2]، وغيرهم.

المسلك الثاني: أنه يذكر الآية التي تشابه الآية الأخرى في الحكم:

إن من منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن أن يجمع بين الآيات التي تتشابه في نفس الحكم، ومثال ذلك أنه ذكر عند تفسيره لقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، [البقرة: 222]، أن الأمر هنا دالٌّ على الإباحة، وليس على الوجوب، مستدلًا على هذا المعنى بالقرآن فقال رحمه الله: "ولم يكن قوله عز وجل: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 222]، على إيجاب إتيانهن عليهم، ولكن على إطلاق ذلك لهم منهنَّ كما قال الله عز وجل بعد نهيه عن البيع بعد النداء للجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 10]، ليس على إيجابه ذلك عليهم، ولكن على إباحته إياه لهم بعد حظره الذي كان حَظَره عليهم، وكما قال بعد تحريمه لصيد البر على المحرمين: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة: 2]، وليس على إيجابه ذلك عليهم، ولكن على إباحته ذلك لهم، وعلى معنى إطلاقه لهم ما قد كان حظره عليهم منه قبل أن يَحِلوا"[3].

فنلاحظ كيف قرن الإمام الطحاوي بين الآيات للتشابه بينها في الحكم؛ إذ الأمر في جميعها دالٌّ على الإباحة لا على الوجوب، وذلك أن كل أمر خرج على أثر الحظر، فهو دالٌّ على الإباحة، بمعنى: آتوهن إن أردتم، وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض إن أردتم، وإذا حللتم فاصطادوا إن شئتم،

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (119/1)، ومفاتيح الغيب (135/4).

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن (76).

(3) أحكام القرآن للطحاوي (129/1).

ISSN : 2410-1818

وقد اتفق مع الإمام الطحاوي في قرن الآيات الدالة على الإباحة بعد الحظر بعضُ المفسرين؛ كالطبري، ومكي بن أبي طالب، وأبي حيان، وابن كثير، وابن عاشور[1]، وغيرهم.

وفي موطن آخر عند كلامه على قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: 95]، استدل على أن هذه الأحكام على التخيير، وليست على الترتيب، واستدل على ذلك بالقرآن، فقال رحمه الله: "إنما وجدنا الله عز وجل قال في هذه الآية: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: 95]، كقوله عز وجل في كفارات الأيمان: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: 89]، وكقوله عز وجل في حلق الرأس من الأذى في الإحرام: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ [البقرة: 196]، فكان ذلك على التخيير، لا على ما سواه"[2].

فقرن الإمام الطحاوي هنا بين الآيات للتشابه بينها في الحكم وهو التخيير بين هذه الكفارات، وكثيرًا ما يقرن المفسرون بين هذه الآيات لبيان أن الحكم في جميعها مبني على التخيير لا الترتيب، منهم: ابن كثير، والقاسمي، والشنقيطي رحمهم الله، قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه الآية ونظائرها: "فهذه ونظائرها كلها على التخيير"[3].

المسلك الثالث: أنه يذكر تشابه المعنى أو اللفظ في الآيتين في استعمال القرآن لها:

من منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن أنه يقيس المعنى في آية على معاني آيات أُخر، فإن لفظ النساء في سياق الحديث عن المؤمنين يراد به الزوجات في استعمال القرآن، ومن الشواهد على ذلك أنه ذكر عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3]، أن الظهار لا يقع على غير الزوجات؛ لأن هذه الأحكام وما شابهها لا تقع على غير الزوجات، فبعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في الظِّهار، هل يلحق الإماءَ اللائي هن غير زوجاتٍ من مَواليهنَّ أم لا؟ قال رحمه الله: "ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الطلاق لا يقع على

([1]) انظر: جامع البيان (385/4)، والهداية إلى بلوغ النهاية (4369/6)، والبحر المحيط (425/2)، وتفسير ابن كثير (588/1)، والتحرير والتنوير (351/2).

([2]) أحكام القرآن للطحاوي (281/2) وللاستزادة انظر: (153/1).

([3]) انظر: تفسير ابن كثير (90/3)، ومحاسن التأويل (119/4) ، وأضواء البيان (394/1).

ISSN : 2410-1818

غير الزوجات، ووجدنا الإيلاء كذلك لا يقع على غير الزوجات، وكان تأويل قول الله عز وجل عندهم جميعا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:1]، على النساء الزوجات، لا على المملوكات غير الزوجات، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:226]، فكان ذلك على الزوجات، لا على من سواهن، فكان القياس على ذلك أن يكون الظهار كذلك، وأن يكون قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: 3]، على النساء الزوجات، لا على من سواهن"[1].

نلاحظ كيف قرن الإمام الطحاوي بين هذه الآيات، فكلها أحكام لا تقع على غير الزوجات في استعمال القرآن، واتفق معه في هذا الرازي، وأبو حيان، والآلوسي[2]، وغيرهم، وهو قول أكثر المفسرين، قال أبو حيان: "وظاهر استعمال النساء مضافة للمؤمنين في الزوجات كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:226]، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: 3]، وكون المراد الزوجات، وأن الآية فيهم، هو قول أكثر المفسرين"[3].

المسلك الرابع: أنه يذكر التشابه بين الآيتين في المعاني النحويه واللغوية:

من منهج الإمام الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن أنه يقرن بين الآيات التي تتفق في دلالتها النحوية واللغوية، ومن الشواهد على اتفاق الآيات في الدلالة النحوية، أنه ذكر عند حديثه عن قول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222]، أن (حتى) هنا تفيد انتهاء الغاية مستدلًا على هذا المعنى بآيات أخر دالة عليه، فقال رحمه الله: "فقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222]،نهاية لما نهوا عنه لما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من المحيض، كما قال عز وجل: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝﴾ وكما قال: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: 9]، وكانت هذه نهايات لِما قدَّر الله عز وجل فيها"[4].

([1]) أحكام القرآن للطحاوي (406/2-407).

([2]) انظر: مفاتيح الغيب (481/29)، والبحر المحيط (557/3)، وروح المعاني (10/28).

([3]) البحر المحيط (557/3).

([4]) أحكام القرآن للطحاوي (127/1).

ISSN : 2410-1818

فجمع الإمام الطحاوي هذه الآيات؛ لأن (حتى) فيها تفيد انتهاء الغاية، وقد وافقه على هذا الإمام الجصاص رحمه الله[1].

وفي موطن آخر في قوله تعالى: ﴿ رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:197]، قال رحمه الله: "وكان الذي فيه من المراد بالفسوق أنه السباب، وليس ذلك بمخالف لما ذكرنا من التأويل في الفصل الأول؛ لأن السباب خروج عن الطاعة إلى المعصية، فذلك فسوق؛ لأن أصل فَسَقَ في كلام العرب إنما هو خرج، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: 50]، والعرب تقول: فسقت الرطبة، إذا خرجت من حال إلى حال"[2].

فقرن الإمام الطحاوي بين هاتين الآيتين؛ لأن لفظة (فسق) تفيد معنى الخروج عن الطاعة إلى المعصية، وذلك أن أصل الفسوق في كلام العرب: الخروج عن الشيء، تقول العرب، فسقت الرطبة من جلدها وقشرها لخروجها منه، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس، وكذلك المنافق والكافر سميا فاسقين لخروجهما عن طاعة ربهما[3].

وقد وافقه على هذا بعض المفسرين ؛كالإمام الطبري، والرازي[4]، وغيرهما.

المطلب الثاني: أنه يحمل القراءات بعضها على بعض فيرجعها لمعنىً واحد:

فكما أنه يجمع بين الآيتين في معنى واحد، كذلك يجمع بين القراءتين، ومن الشواهد على ذلك أنه ذكر في (أن يطوف) قراءتين في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [البقرة:158]، وأرجعهما لمعنىً واحد، مستشهدًا على ذلك بآيات من القرآن، فقال رحمه الله: "قال الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [البقرة:158]، وهذا مما قد اختلف في قراءته، فقرأ قوم كما تلونا، وقرأه قوم: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ... وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القراءتين

([1]) انظر: أحكام القرآن (422/1).

([2]) أحكام القرآن للطحاوي (33/2) وانظر للاستزادة: (172/2)، (314/2-315)، (394/2).

([3]) انظر: معاني القرآن للفراء (147/2)، وجامع البيان (434/1).

([4]) انظر: جامع البيان (434/1)، ومفاتيح الغيب (317/5).

ISSN : 2410-1818

جميعًا إلى معنى واحد؛ لأن العرب قد تصل بـ(لا)، كما قال عز وجل: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢ ﴾ [القيامة:1،2]، وكما قال عز وجل: ﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ﴾ [الواقعة: 75]، وكما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ۝٤٠ ﴾ [المعارج:40]، في معنى: أقسم بيوم القيامة، وأقسم بالنفس اللوامة، وأقسم بمواقع النجوم، وأقسم برب المشارق والمغارب"[1].

فقرن الإمام الطحاوي بين هذه الآيات استدلالًا منه على صحة جمع القراءتين في معنىً واحد في قوله تعالى: ﴿ أَن يَطَّوَّفَ ﴾ البقرة:158]، حيث ورد فيها قراءتان﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة:158]، [2]، وهي قراءة متواترة، و(أن لا يَطَّوَّفَ بهما)[3]، وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصحف، والتي ظاهرها: أنه مرخص له في ترك ذلك، فأرجع الطحاوي هذه القراءة الشاذة إلى معنى القراءة المتواترة، فيكون المعنى وجوب السعي بينهما، وعلَّل ذلك بأن العرب تصل بـ(لا) وتجعلها زائدة كقوله تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢ ﴾ [القيامة:1، 2]، وقوله: ﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ﴾ [الواقعة: 75]، وقوله: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ۝٤٠ ﴾ [المعارج: 40] فإن معناها: أقسم بيوم القيامة، وأقسم بكل ما ذكر، و﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ ﴾ [الأعراف: 12] أي: ما منعك أن تسجد[4].

وقد وافق الإمام الطحاوي على هذا الجمع والاستشهاد بالآيات بعض المفسرين؛ كابن الفرس، وابن عطية، والقرطبي، وغيرهم[5].

قال ابن عطية: "وما ورد في مصحف ابن مسعود فإنه يرجع إلى معنى أن يطوف، وتكون (لا) زائدة صلة في الكلام، كقوله تعالى﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ ﴾ [الأعراف: 12] "[6].

([1]) أحكام القرآن للطحاوي (2/93-94).

([2]) انظر: البحر المحيط (2/239)، والمفردات للراغب (1/403).

([3]) وهي قراءة علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، وهي قراءة شاذة . انظر: "مختصر في شواذ القرآن (18).

([4]) انظر: المحتسب (1/203)، والجامع لأحكام القرآن (2/182).

([5]) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/123)، والمحرر الوجيز (1/230)، والجامع لأحكام القرآن (2/182).

([6]) المحرر الوجيز (1/230).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أنه يجمع الآية مع نظائرها في القرآن الكريم:

والنظائر لغة: جمع نظير وهو المثيل والشبيه[1]، واصطلاحًا: يراد بها المواضع القرآنية المتعددة للوجه الواحد التي اتفق فيها معنى اللفظ، فيكون معنى اللفظ في هذه الآية نظير وشبيه ومثيل معنى اللفظ في الآية الأخرى[2].

وكثيرًا ما يقرن الإمام الطحاوي بين الآيات التي فيها إيجاب الصلاة مع نظائرها من القرآن، ومن ذلك أنه ذكر عند تفسيره لقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة:43]، نظائرها من القرآن، فقال رحمه الله: "قال الله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة:43]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الروم: 31]، وقال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة:238]، فذكر ذلك جل ثناؤه في غير موضع من كتابه"[3].

وكذلك يقرن الإمام الطحاوي بين الآيات التي فيها إيجاب الزكاة فعند بداية حديثه عن الزكاة، قال رَحِمَهُ اللهُ: "قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة: 5]، وقال الله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل:20]، وقال عز وجل: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [التوبة: 103]، في آي نظائر لذلك من القرآن"[4].

([1]) انظر: مقاييس اللغة (444/5).

([2]) انظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم (94).

([3]) أحكام القرآن للطحاوي (166/1).

([4]) أحكام القرآن للطحاوي (255/1).

ISSN : 2410-1818

وكثيرًا ما يتكرر لفظ الصلاة في القرآن ولم يذكرها إلا وقَرَن معها الزكاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة: 11]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ [البينة: 5]، [1].

وقد وافقه في جمع هذه الآيات مع نظائرها بعض المفسرين؛ كالراغب الأصفهاني، والرازي، والفيروز آبادي،[2] وغيرهم، وعنيت كتب الأشباه والنظائر بهذا الجانب في جمع الآية مع نظائرها[3].

([1]) انظر: مجموع الفتاوى (6/25).

([2]) انظر: المفردات للراغب (491/1)، ومفاتيح الغيب (483/6)، وبصائر ذوي التمييز (308/4).

([3]) انظر: أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم (87).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله على تمام النعمة، واكتمال المنة، الحمد لله الذي يسر لي، وأعانني، وفتح لي بابًا للإبحار في تفسير كتابه العظيم، والمشاركة في جانب من جوانبه، وفي نهاية مطاف هذا البحث سأعرض أبرز ما توصلتُ إليه من نتائج، وتوصيات.

أولًا: النتائج:

أولًا: أن تفسير القرآن بالقرآن يعتبر سمةً بارزة في كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي؛ فقد اعتنى بهذا الأصل عناية فائقة في كتابه.

ثانيًا: سار الإمام الطحاوي وفق منهج السلف في تفسير القرآن بأحسن طرق التفسير؛ فبدأ بتقديم تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة النبوية، ثم بأقوال الصحابة.

ثالثًا: نوَّع الإمام الطحاوي بين المفهوم المطابق والمفهوم الموسع في تطبيقه لتفسير القرآن بالقرآن.

رابعًا: اشتمل منهج الطحاوي في تطبيقه للمفهوم المطابق لتفسير القرآن بالقرآن على عدة جوانب: أنه يذكر الآية المخصصة لآية عامة، أومبيِّنة لآية مجملة، أو مقيِّدة لآية مطلقة، ويذكر نسخ آية بآية أخرى، ويفسر معنى آية بآية أخرى، أو بسياق الآية.

خامسًا: اشتمل منهج الطحاوي في تطبيقه للمفهوم الموسع لتفسير القرآن بالقرآن على عدة جوانب، منها: أنه يذكر الآية التي تشابه الآية الأخرى في المعنى، أو في الحكم، أو في استعمال القرآن، أو في المعاني النحوية واللغوية، ويحمل معاني القراءات بعضها على بعض، ويجمع الآية مع نظائرها في القرآن الكريم.

سادسًا: ظهر لي من معالم منهج الطحاوي في تفسير القرآن بالقرآن أنه يستدل أحيانًا بالقرآن نفسه، فيورد الآية ثم يورد ما يبينها، أو ما يشبهها من آيات القرآن، وأحيانًا يذكر استدلال العلماء والفقهاء في تفسير الآية، وبيان حكمها بآيات من القرآن.

سابعًا: تنوع عبارات الإمام الطحاوي في ربط الآيات ببعضها؛ فتارة يعبر عن ذلك بقوله: كقوله تعالى في الآية الأخرى...، وتارة يقول: كما ذكر، أو كما قال عز وجل في كتابه...، وتارة يقول: وجدنا في كتاب الله ...، وتارة يقول: ومن ذلك قوله تعالى...، أو وقال تعالى في موضع آخر...، وهكذا.

ISSN : 2410-1818

ثامنًا: كشفت لنا بعض المطالب في البحث اتفاق كثير من العلماء والمفسرين على ذكر الأمثلة نفسها التي ذكرها الإمام الطحاوي في ربط الآيات ببعضها، ولا أستبعد أنهم قد استفادوا ذلك منه، لا سيما وأنه من العلماء المتقدمين الذين برزوا في جانب تفسير القرآن بالقرآن.

تاسعًا: لم أجد في بعض الأمثلة من اتفق معه في ربط الآيات ببعضها إلا واحدًا أو اثنين، مما يدل على عمق الإمام الطحاوي ودقته في استنباط أوجه الارتباط بينها.

ثانيًا: التوصيات:

يمكن إجمال أبرز ما أوصي به فيما يأتي:

أولًا: أوصي بالاهتمام بدراسة مناهج المفسرين والأئمة في توظيف أصول التفسير وتطبيقاتهم لها في كتبهم، وهذه البحوث ستزيد مسائل أصول التفسير تأصيلًا، وتزيدنا لها فهمًا.

ثانيًا: أوصي بدراسة منهج الإمام الطحاوي في الاستدلال بالسنة النبوية في تفسير القرآن من خلال كتابه أحكام القرآن، فقد اعتنى بالسنة عناية كبيرة، ولا غرو في ذلك فهو إمام من أئمة الحديث.

ثالثًا: أوصي الباحثين بأن يولوا كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي مزيدًا من العناية لثراء مادته العلمية في جوانب متعددة؛ كالجانب الفقهي، والأصولي، والحديثي، وغيرها.

فهو جدير بأن يوجهوا أقلامهم للكتابة في التفاصيل الدقيقة المتعلقة بهذه الجوانب فيه.

وختاما فهذا جهد المقل، فما فيه من صواب فأحمد الله وأشكره عليه، وما فيه من خطأ أو خلل فأستغفر المولى جل وعلا منه، كما أسأله سبحانه أن يجزل المثوبة للإمام الطحاوي على ما قدم للإسلام والمسلمين، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يستعملنا جميعًا في مرضاته وخدمة كتابه الكريم، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق، التركي، الطبعة الأولى، 1413هـ.
2. ابن أبي طالب، مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي القيسي تحقيق، مجموعة ما حين باشراف د. الشاهد البوشيخي مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، الأولى 1429.
3. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
4. ابن الجوزي، عبد الرحمن به علي زاد المسير، تحقيق، عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي بيروت 1422هـ.
5. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، 1424هـ .
6. ابن العماد الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمدو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.
7. ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، (1427هـ)، أحكام القرآن، الطبعه الأولى، دار ابن حزم، مجموعه من المحققين.
8. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة 1980م.
9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ، مجمع ملك فهد 1425هـ.
10. ابن جني، عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة، 1419هـ.
11. ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق، إحسان عباس، دار الثقافة.
12. ابن عاشور، محمد بن طاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
13. ابن عبد البر، التمهيد تحقيق، بشار عواد وآخرون، مدرسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1439هـ.
14. ابن عثيمين، محمد بن صالح تفسير الفاتحة والبقرة، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى 1423هـ.
15. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الطبعة، الرابعة 1430 هـ.
16. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1422هـ.
17. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر 1979م.

ISSN : 2410-1818

18. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1999.
19. ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1407هـ.
20. ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، والسنة.
21. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
22. أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق، صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ط 1420هـ
23. الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار الكتب العلمية.
24. الإيجي، محمد بن عبد الرحمن تفسير جامع البيان ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1424هـ
25. البريري، أحمد، تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية،مجلة معهد الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، 1427هـ.
26. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، الطبعة الرابعة، دار طيبة، تحقيق، عثمان جمعة.
27. حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن المنزمي ، دار الكتب العلمية 2006 م
28. الجرحاني، عبد القاهر، درج الدرر في تفسير الآي السور، تحقيق، إياد القيسي، وليد الحسين مجلة الحكمة بريطانيا ، الأولى 1429
29. الجصاص، أحمد بن علي أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية البيروت
30. الحارث المحاسبي، فهم القرآن و معانيه تحقيق، حسين القوتلي ، دار الفكر بروث الطبعة الثانية 1398هـ
31. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة، مؤسسه الرسالة.
32. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
33. الرازي ، محمد بن عمر مفاتيح الغيب ، دار احياء التراث العربي - بيروت الطبعة، الثالثه ١٤٢هـ
34. الراغب الأصفهاني، التفسير، تحقيق، محمد بسيوني ، كلية الأداب طنطا، الطبعة، الأولى 1420هـ.
35. الزركشي، محمد بن عبد الله البحر البحر المحيط أصول الفقه ، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ.
36. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي.

ISSN : 2410-1818

37. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.
38. السمرقندي، نصر بن محمد، التفسير.
39. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، الناشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة، 1974.
40. الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه دار عطارات العلم الرياض، الطبعة الخامسه 1441هـ.
41. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم، الرياض.
42. الشهري، عبد الرحمن، التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن، مجلة تبيان، العدد 16.
43. الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة، الأولى 1419هـ.
44. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق التركي دار هجر، الطبعة الأولى 1422هـ.
45. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1415هـ.
46. الطحاوي، أحمد بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق سعد الدين، مركز الابحوث الإسلامية، إسطنبول، 1416هـ.
47. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.
48. الطيار، مساعد بن سليمان، التفسير اللغوي للقران الكريم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1432 هـ.
49. الطيار، مساعد بن سليمان، أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القران الكريم ، دار ابن الجوزي الطبعة الثالثه، 1434 هـ.
50. الطيار، مساعد، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المحدث، الرياض، 1425هـ.
51. العبيد، علي، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418.
52. الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، الطبعة، الأولى، مصر، الدار المصرية، تحقيق، أحمد النجاتي ومحمد النجار.
53. الفيروز آبادي، بصائر ذوي التميز، ت، محمد النجار، إحياء الثراث الإسلامي، القاهرة.
54. القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418.
55. القرشي، الجواهر المضية في تراجم الحنفية، طبعة، عيسى البابي الحلبي.

ISSN : 2410-1818

56. القرطبي، أحمد بن عمر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق، محي الدين ميستو وآخرون - دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى 1417هـ
57. الكيا الهراسي، علي بن محمد ، أحكام القرآن، تحقيق، موسى محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1405هـ.
58. الماتريدي، التسير، محمد به محمد بن محمود ، تحقيق، مجدي بالسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1426 هـ.
59. الماوردي، علي بن محمد، تفسير النكت العيون، تحقيق، السيد به عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، التفسير القيم مكتبه الهلال ، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ .
60. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
61. النحاس، أحمد بن محمد، تحقيق، محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى 1408هـ.
62. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار احياء التراث العربي - بيروت الثانية 1392هـ.
63. النيسابوري ، الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن، تحقيق، زكريا عميرات دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.